

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

قرر :

(المادة الاولى)

ينقل السيد / مصطفى حارس محمود أحمد - الرئيس من الفئة (أ) بمحكمة قنا الابتدائية إلى وظيفة غير قضائية بالجهاز المركزي للتنظيم والإدارة تعادل درجة وظيفته الحالية مع احتفاظه بمرتبه فيها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛ وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ ربيع الأول سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ١٦ مايو سنة ٢٠٠٤ م)

حسني مبارك